# كتاب صلاة الكسوف[1]

ش : الكسوف والخسوف واحد ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، قال المنذري : روى حديث الكسوف تسعة عشر نفسا ،[2] بعضهم بالكاف ، وبعضهم بالخاء ، وبعضهم باللفظين جميعا . انتهى ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وقيل : الخسوف في الكل ، والكسوف في البعض ، وقيل : الكسوف تغيرهما ، والخسوف تغيبهما في السواد .

والأصل في سنيتها ومطلوبيتها السنة المستفيضة الصحيحة ، ففي الصحيح في غير حديث أن النبي ﷺ صلاها وأمر بها .

٩٦٣ ـ قال أبو مسعود البدري رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه ، ومتفق على نحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وابن عباس ، وأبي موسى ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .[3]

---

(١) في المتن و (س م) : باب ...

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة وعائشة وأسماء وابن عباس وأبي موسى وأبي مسعود البدري ، ورواه البخاري وغيره عن أبي بكرة ، ورواه مسلم وغيره عن جابر وعبد الرحمن بن سمرة ، ورواه بعض أهل السنن عن أبي هريرة والنعمان ابن بشير وسمرة بن جندب وأبي بن كعب وقبيصة الهلالي .

(٣) حديث أبي مسعود في البخاري ١٠٤١ ومسلم ٢١٥/٦ وحديث ابن عمر في البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٢١٨/٦ وحديث عائشة وابن عباس وأبي موسى يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

قال : وإذا خسفت[1] الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى [ بلا أذان ، ولا إقامة ][2] .

ش : أي فزع الناس مما وقع ، ومضوا إلى الصلاة .

٩٦٤ ـ وفي الصحيح قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ ، فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام ، وركوع ، وسجود ، ما رأيته يفعل في صلاة قط ، ثم قال « إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، لا تكون لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره » .[3]

ثم إن شاؤا صلوا جماعة ، وإن شاؤا فرادى ، لظاهر[4] قوله ﷺ « فصلوا وادعوا » الحديث ، وهو مطلق ، يصدق على ما إذا صلوا جماعة أو فرادى[5] والأفضل فعلها في جماعة ، اقتداء بفعله ﷺ ، وكلام الخرقي شامل للرجل والمرأة والمسافر والمقيم .

وظاهر كلامه أنه لا يشترط لها إذن الإمام ، وهو المذهب قال أبو بكر : في إذن الإمام روايتان ، والله أعلم .

قال : ويقرأ[6] في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة ،

---

(١) في (م) : كسفت .

(٢) سقط من (س) .

(٣) كذا بالأصول لم يذكر الصحابي ، وهو أبو موسى كما في البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٦/٢١٥ والذي في الصحيح : وسجود رأيته قط يفعله . وفي (س) : حتى المسجد فقام يصلي ... تكون لأحد من . وفي (م) : في صلاته قط .

(٤) في (م) : والظاهر .

(٥) في (م) : جماعة فرادى .

(٦) الواو ليست في المغني .

ويجهر بالقراءة ، ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع[1] وهو دون الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين ، فإذا قام فعل[2] مثل ذلك ، فيكون أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم يتشهد ويسلم .

ش : المستحب والمختار في صلاة الكسوف ـ كما ذكر الخرقي رحمه الله ـ أن يصلي ركعتين ، تشتمل كل ركعة منهما على ركوعين[3] وسجدتين ، على الصفة المذكورة .[4]

٩٦٥ ـ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، [ فقام ] فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثمَ رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك [ الحمد » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ] » ثم سجد ، ثم فعل في الركعة [ الأخرى ] مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب [ الناس ] فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز

---

(١) في المتن : ثم يرفع فيطيل وهو .

(٢) في المتن : ثم يرفع ثم يسجد ... قام يفعل .

(٣) في (س) : منها على ركعتين .

(٤) في (م) : المشهورة .

وجل ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة »[1] .

٩٦٦ ـ وفي الصحيحين أيضا عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات ، في ركعتين وأربع سجدات »[2] وقد تبين من الحديث السابق أنه إذا قام من الركوع أنه يسمع ويحمد ، ثم يقرأ ، ونص على ذلك الأصحاب ، والخرقي أهمل ذكر ذلك .

٩٦٧ ـ واعلم أنه قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات .[3]

---

(١) هو في البخاري ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ومسلم ٢٠٠/٦ وغيرهما ، وله عدة روايات ، وفي (س م) : فقرأ .. فقرأ . وفي (س) : حتى اشتمل .

(٢) كما في البخاري ١٠٦٥ ومسلم ٢٠٣/٦ وغيرهما ، عنها رضي الله عنها .

(٣) ذكر ثلاث الركوعات ، وقع في حديث عائشة ، في صحيح مسلم ٢٠٤/٦ ، ٢٠٥ ومسند أحمد ٧٦/٦ وسنن أبي داود ١١٧٧ بلفظ : عن عبيد بن عمير قال : أخبرني من أصدق ـ وظننت أنه يريد عائشة ـ قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياما شديدا ، يقوم بالناس ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، فركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات الخ ، هذا لفظ أبي داود ، ونحوه لفظ مسلم ، وعند أحمد : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات ، فيركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد ثم يركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد . ووقع ذلك أيضا في حديث جابر بلفظ : فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ .. ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ ... ثم ركع نحوا مما قام ، ثم رفع .. ثم انحدر بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات إلخ ، رواه مسلم ٢٠٨/٦ وأحمد ٣١٨/٣ وأبو داود ١١٧٨ والنسائي ١٣٦/٣ وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ وغيرهم ، ووقع ذكر ثلاث ركوعات أيضا في حديث ابن عباس ، عند الترمذي ١٣٧/٣ رقم ٥٥٧ وعبد الرزاق ٤٩٢٦ وفيه : فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد سجدتين ، والأخرى مثلها . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى ابن أبي شيبة ٤٧٠/٢ عن عائشة ، قالت : صلاة الآيات ست ركعات ، في أربع سجدات . أما ذكر أربع ركوعات فرواه مسلم ٢١٣/٦ وأحمد ٢٢٥/١ وابن أبي شيبة =

٩٦٨ ـ وفي السنن بخمس[1] وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز الجميع ، وإن كان مختاره الصفة الأولى .

---

= ٤٦٧/٢ والدارمي ٣٥٩/١ والنسائي ١٢٩/٣ وغيرهم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات ، وأربع سجدات ، زاد النسائي : وعن عطاء مثل ذلك ، وفي مسلم : وعن علي مثل ذلك ، وفي رواية لمسلم والنسائي وأحمد ٣٤٦/١ وأبي داود ١١٨٣ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، ثم الأخرى مثلها . قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس . وقال البيهقي ٣٢٧/٣ : وحبيب وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس الخ ، وتعقبه ابن التركماني بقوله : حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أجد أحدا عده من المدلسين ، ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه ، دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل ، وأنه لم يدلس فيه ... وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير ، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس اهـ وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٥٦٠ : وهذا ليس بتعليل ، لأن حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلس ، لدلسه على ابن عباس اهـ وبالجملة فهذه روايات متعددة ، بأسانيد صحيحة ، يعمل بمثلها أهل العلم ، ويقبلون ما هو دونها ، وقد أنكرها بعض أهل العلم ، كشيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله ، فإنه قال في الفتاوى ١٧/١٨ : فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، يوم مات ابنه إبراهيم ، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات ، وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ، ولا كان هناك إبراهيمان الخ ، ولعل الأقرب الحكم بصحتها ، لكثرة الطرق ، وثقة النقلة ، ويحمل ذلك على تعدد وقوع الكسوف كما نقله البيهقي ٣٣١/٣ عن إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وابن المنذر ، وغيرهم ، فإنه مستبعد أن لا يحصل الكسوف بعد الهجرة سوى مرة واحدة ، وليس في كل الأحاديث أن ذلك يوم مات إبراهيم ، وما وقع فيه ذلك فالحكم بخطئه في هذه الكلمة ، أولى من تخطئته في سياق الحديث الذي قد أوضحه ، وأحسن سياقه ، والله أعلم .

(١) أي في سنن أبي داود ١١٨٢ عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس الخ ، قال المنذري في تهذيبه ١١٣٩ : في إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال ، اختلف فيه قول ابن معين ، وابن المديني ، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان اهـ وقد رواه بنحوه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ١٣٤/٥ وابن عدي في الكامل ١٧٠١ وقال لا أعلم رواه عن أبي جعفر غير عمر بن شقيق ورواه الحاكم ٣٣٣/١ والبيهقي ٣٢٩/٣ لكنه ذكر أن إسناده لم يحتج بمثله صاحبا =

٩٦٩ ـ بل وجاء أنه ﷺ صلاها بركوع واحد ،[١] ولهذا عندنا أن الركوع الثاني سنة ، يجوز تركه .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا خطبة لها ، وهو المشهور من الروايتين ، وعليه الأصحاب ، لأن[٢] النبي ﷺ لم يأمر لها بخطبة ، وخطبته ﷺ كان ليعلمهم[٣] حكمها .

و لم يعين الخرقي قدر القراءة ، ولا قدر الركوع ، ذلك على [ نحو ] ما تقدم من حديث عائشة وغيرها ، وقال أبو الخطاب وغيره : يقرأ في الأولى بقدر سورة البقرة ، ثم في كل قيام كمعظم قراءة الذي قبله .

٩٧٠ ـ وذلك لأن في الصحيح من حديث ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا ، نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول . الحديث .[٤]

٩٧١ ـ وفي حديث لعائشة قالت : وأطال القيام في صلاته ، قالت :

---

= الصحيح ، ونازعه ابن التركماني ٣٣٠/٣ بأنه لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد ، أن يكون ضعيفا إلخ ، وقال الحاكم : الشيخان قد هجرا أبا جعفر ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال إلخ ، وقال الذهبي : خبر منكر اهـ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢ عن علي أنه صلى في الكسوف عشر ركعات ، بأربع سجدات . وكذا رواه البيهقي ٣٢٩/٣ وغيره .

(١) كما يفهم ذلك من ظاهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عند أحمد ١٥٩/٢ والنسائي ١٣٧/٣ مطولا ، وكذا يفهم من حديث سمرة الذي رواه أبو داود ١١٨٤ ، ١١٩٥ والنسائي ١٤٠/٣ وأحمد ١٦/٥ والطبراني في الكبير ٦٧٩٧ وحديث قبيصة الهلالي عند أبي داود ١١٨٥ وغيرها من الأحاديث .

(٢) في (م) : وعلته لأن .

(٣) في (س) : كان لتعليمهم .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٢١٢/٦ ولفظة : الشمس . زيادة من (س) .

فأحسبه قرأ بسورة البقرة . رواه أحمد ، والنسائي ،[1] ولو قرأ بدون ذلك جاز .

٩٧٢ ـ فقد جاء أنه ﷺ قرأ في الركوع الأول بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم ، رواه الدارقطني ،[2] وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما : يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية ، ثم بعده في كل ركوع كمعظم الذي قبله . وقال ابن أبي موسى : يسبح في كل ركوع بقدر معظم القراءة في القيام[3] الذي قبله . وهذا اختيار أبي البركات ،[4] لما تقدم من حديث عائشة ، وليس لأحمد في ذلك نص ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن الجلسة بين السجدتين وقيام الرفع من الركوع لا يطليهما ، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدم ، وقال صاحب التلخيص : يطيل الجلسة .[5] والله أعلم .

---

(١) هو في مسند أحمد ٦/٩٨ ، ١٥٨ وسنن النسائي ٣/١٣٧ وكذا رواه أبو داود ١١٨٧ وغيره .

(٢) في سننه ٢/٦٤ عن عائشة رضي الله عنها ، لكن عنده : وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بياسين . ورواه أيضا البيهقي ٣/٣٣٦ بلفظ : فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بلقمان ، أو الروم ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٧٠٧ وفي إسناده سعيد بن حفص النفيلي ، قال في التعليق المغني : قال ابن القطان : لا أعرف حاله اهـ ، قلت : ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل توثيقه عن ابن حبان وغيره ، وذكر أنه كبر ، ولزم البيت ، وتغير في آخر عمره .

(٣) في (ع) : في كل ركعة بقدر . وفي (س م) : بقدر معظم قراءة القيام .

(٤) كلام أبي الخطاب ورد في الهداية ١/٥٥ وقد قدر الركوع بنحو مائة آية ، وكذا أبو البركات في المحرر ١/١٧١ وانظر أقوال الفقهاء في تقدير الركوع ، في المغني ٢/٤٢٢ وقدره في الكافي ١/٣١٥ في الأول بمائة آية ، والثاني نحواً من سبعين آية ، والثالث نحوا من خمسين والرابع نحوا من أربعين ، وذكر في الفروع ٢/١٥٣ والإنصاف ٢/٤٤٣ والمبدع ٢/١٩٦ عدة أقوال ، ومنها قول ابن أبي موسى وغيره .

(٥) انظر البحث في الهداية ١/٥٥ والمحرر ١/١٧٢ والمغني ٢/٤٢٢ والكافي ١/٣١٦ ولم يذكروا الإطالة ، ولا عدمها ، وذكر ذلك في الفروع ٢/١٥٣ والإنصاف ٢/٤٤٤ والمبدع ٢/١٩٦ قال في الإنصاف : لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده ، جزم به في الفروع ، قال ابن تميم والزركشي : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا ، قلت : وحكاه القاضي عياض إجماعا اهـ ثم =

قال : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا والله أعلم .

ش : إذا وجد الكسوف في غير وقت صلاة ـ وهو الوقت المنهي عن الصلاة فيها[1] وقد تقدمت ـ جعل مكان الصلاة تسبيحا ، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة والذكر ، وإذا تعذرت الصلاة تعين الذكر ، وهذا بناء من الخرقي على أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يصلي [ لغير ] الكسوفين ، وهو صحيح ، إلا أن الأصحاب استثنوا الزلزلة الدائمة ، فإنه يصلي [ لها ] .

٩٧٣ ـ لأن ابن عباس رضي الله عنهما صلى لها ،[2] وقال ابن أبي موسى : يصلى لجمع الآيات . وهو ظاهر كلام أحمد ، والله أعلم .

---

= قال تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين ، لعدم ذكره ، وهو المذهب ، قال المجد : هو أصح ، وقدمه في الفروع ، قال الزركشي : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وقيل : يطيله ، اختاره الآمدي ، قال في التلخيص والبلغة : ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع الخ .

(١) في (م) : وهي الأوقات الخ ـ . وفي (س) : المنهي عنها .

(٢) روى عبد الرزاق ٤٩٢٩ وابن أبي شيبة ٤٧٢/٢ عنه ، أنه صلى في زلزلة كانت ، أربع سجدات ، وست ركوعات .



OBEIKAN.COM